شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا
ش . ت . م . م

" لائحة "

النظام الاساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

" الباب الاول "

بيانات عامة

مادة " ١ " :-

أ - أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركه توزيع كهرباء شمال الدلتا .

ب - عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ديوان عام شركه توزيع كهرباء شمال الدلتا شارع عبد السلام عارف بالمنصوره .

جـ - الغرض من تكوينه : صرف مزايا مالية وفقا لما يقرره هذا النظام .

د - تاريخ التأسيس : ١٩٩٥/١١/١ .

هـ - تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ١٩٩٥/١١/١ .

و - تاريخ التسجيل / ١٩٩٦/٦/٢ (تاريخ صدور قرار الهيئه المصريه للرقابه على التأمين بتسجيل الصندوق) .

ز - رقم التسجيل / ٦٠٤

مادة " ٢ " : للصندوق شخصيه قانونية اعتباريه تخضع لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ بأصدار قانون صناديق التأمين الخاصه ولائحته التنفيذيه ونظامه الاساسى .

مادة " ٣ " فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

أ - الهيئه : الهيئه المصريه للرقابه على التأمين .

ب - الجهة : شركه توزيع كهرباء شمال الدلتا .

جـ - الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركه توزيع كهرباء شمال الدلتا بالمنصوره .

د - العضو المؤسس : هو العضو الموجود بخدمه الجهة فى تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب عدم الانضمام للصندوق خلال ٣ شهور من تاريخ صدور قرار الهيئه المصريه للرقابه على التأمين بتسجيل الصندوق وكذا الاعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى اعارات أو أجازات خاصه بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات أنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثه أشهر من تاريخ عودتهم الى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق شريطة بعائد استثمار ستور يعادل تكلفه الفرصه البديله .

هـ - مجلس الادارة / مجلس ادارة الصندوق .

و ـ أجر الاشتراك : هو الاجر الاساسى الشهرى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مجردا من أيه اضافات بخلاف العلاوات الدوريه وعلاوات الترقيه المعمول بها فى الشركه مضافا اليه ٣٠٪ من هذا الاجر مقابل الحافز الشهرى بالاضافه الى بدل التمثيل والعلاوات الخاصه المضافه والمقرره بالقانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٩٢ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنه ١٩٩٣ وبالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩٤ وبالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٥ ٠ مع عدم اضافه أيه بنود أخرى مهما كان سند تقريرها الا بعد اجراء الدراسه الاكتواريه اللازمه واعتمادها من الهيئه ٠

ز ـ مدد الاشتراك اللاحقه :

حى مدد الاشتراك الفعليه بالصندوق اعتبارا من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) طبقا للفقرة " هـ " ماده (١) أو من تاريخ الانضمام بالنسبه للاعضاء الجدد وعند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من أثنى عشر جزء من السنه وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الاخير من الخدمه بالكامل ٠

ح ـ العجز المنهى للخدمه : هو العجز المنهى للخدمه طبقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى المعمول بها فى مصر ٠

خ ـ اجمالى الاشتراكات المدفوعه : هى اجمالى الاشتراكات المدفوعه من العضو ٠

= الباب الثانى =

" شروط العضويه والاشتراكات "

ماده " ٤ "

أ ـ كل العاملين الدائمين والمؤقتين بالشركه أعضاء بالصندوق ما لم يتقدم أى منهم بطلب عدم الانضمام كتابة خلال ٣ شهور من تاريخ التسجيل ٠

ب ـ أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمه ٠

جـ ـ الحد الاقصى لسن الانضمام (٤٠) عاما ويستثنى الاعضاء المؤسسين ٠

ماده " ٥ " : الاشتراكات ويسم الانضمام كما يلى :ـ

١ ـ ٢٪ خصما من أجر اشتراك العضو الشهرى ٠

٢ ـ ٨٪ من قيمة الحوافز التى يتقرر صرفها أيا كان نوعها فيما عدا البدلات بأنواعها ويحد أدنى أجر ٨٩٦ر٠ من الاجر الاساسى الشهرى للاعضاء سنويا وفى حاله عدم تحققها تخصم من المرتب الشهرى للاعضاء ٠

٣ ـ حصه من نصيب العاملين فى أرباح الشركه والتى يتقرر صرفها بحد أدنى أجر شهر من الاجر الاساسى الشهرى للاعضاء سنويا .

٤ ـ المبالغ المستقطعه من مستحقات العاملين مقابل نسبه تخصم عن الادويه المنصرفه لهم طبقا للائحة العلاج الطبى بحد أدنى ٢٠٠ر٠٠٠ ألف جنيه سنويا .

وفى حاله عدم تحقق البندين ٣ ، ٤ يتعين على مجلس ادارة الصندوق دعوة الجمعيه العموميه غير العاديه للنظر فى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات .

٥ ـ رصيد الصندوق فى تاريخ الفحص ويبلغ ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه .

٦ ـ رسم انضمام للصندوق خمسه جنيهات

ماده " ٦ " زوال صفه العضويه :

تزول صفه العضويه فى الحالات الاتيه :ـ

أ ـ أنتهاء الخدمه بسبب :ـ

أ ـ بلوغ سن التقاعد القانونيه .

٢ ـ الوفاة .

٣ ـ العجز المنهى للخدمه .

٤ ـ انتهاء الخدمه لاسباب أخرى .

ب ـ انهاء العضويه من الصندوق بسبب :ـ

١ ـ الاستقاله من الصندوق .

٢ ـ الفصل من الصندوق .

ويكون بقرار من مجلس ادارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الاساسى .

ويخطر العضو بزوال صفه عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفه العضويه ، ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضوا بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفه ، بشرط الا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضويه الى تاريخ اعادة العضويه عن خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزه التأمينيه السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقه مستثمره بعائد استثمار يعادل تكلفه الفرصه البديله (وذلك خلال ثلاثه أشهر) .

ماده " ٧ "

اذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد واذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ اخطاره أعتبر مفصولا ـ وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخره ، تحمل مضاف اليها عائد استثمار متفق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفه الفرصه البديله وبشرط الا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته خمس سنوات .

" الباب الثالث "

" المزايا "

مادة " ٨ " : تصرف المزايا التأمينية كما يلي :-

أ - في حالة أنتهاء الخدمة للاسباب الاتية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلي المستديم .

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو المستفدين عنه مبلغا تأمينيا بواقع أجر ٣٦ شهرا " ستة وثلاثين شهرا " من أجر الاشتراك الاخير .

ويشترط لصرف هذه الميزة مرور خمس سنوات اشتراك بالصندوق واذا لم يكن قد أنقضى على مدة اشتراك العضو خمس سنوات يخصم من المستحق للعضو قيمة الاشتراك عن المدة المكملة للخمس سنوات وتحسب الاشتراكات على النحو التالي :-

١ - ٢٪ من أجر الاشتراك الاخير .

٢ - ٨٪ من جملة ما حصل عليه العضو من الحوافز خلال السنة السابقة لتاريخ أنتهاء الخدمة .

ب - في حالة أنتهاء الخدمة بسبب الاستقاله أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

١ - أقل من ٥٠ سنة يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة .

٢ - ٥٠ سنة فأكثر يصرف للعضو مكافأة بواقع أجر ٣٫٦ شهر من أجر الاشتراك الاخير عن كل سنة خدمة بالشركة بعد سن الخمسين حتى بلوغ سن الستين وبحد أدنى اشتراكات الصندوق المدفوعة .

ج - في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقا لاحكام القانون ٩١/٢٠٣ يخير العضو خلال ثلاثة شهور بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المقررة ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا طبقا لهذا النظام ووفقا لاجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الاحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية فيعامل طبقا لاحكام البند السابق (ب) من ذات المادة .

د - في حالة أنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :-

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغا تأمينيا يعادل ٥٠٪ من مبلغ التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة ويسري عند صرف هذه الميزة الشرط الوارد في نهاية البند (أ) من ذات المادة .

ـ في حالة الفصل أو الاستقاله من الصندوق : يصرف للعضو اجمالي اشتراكاته المدفوعه .

ماده "٩" : في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقا لهذا النظام مقدما سنويا وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الماده (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمه بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمه أثناء فترة الاعاره أو الاجازه بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينيه طبقا لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقه مضافا اليها عائد أستثمار يعادل تكلفه الفرصه البديله .

" الباب الرابع "

النظام المالي للصندوق "

ماده "١٠" : تبدأ السنه الماليه للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

ماده "١١" أموال الصندوق مخصصه لمقابله التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الاغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

ماده "١٢" : تتكون موارد الصندوق الماليه مما يلي :ـ

١ ـ الاشتراكات ورسم العضويه المحدده طبقا للمادة رقم "٥" من هذا النظام .

٢ ـ عائد أستثمار أموال الصندوق .

٣ ـ أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس اداره الصندوق .

ماده "١٣" : يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصريه بجمهورية مصر العربيه المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥ ٪ من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس اداره الصندوق أو من ينوب عنه بالاضافه الى أمين الصندوق .

ماده "١٤" : توظف أموال الصندوق على الوجه الاتي :ـ

١ ـ ٢٥ ٪ على الاقل لشراء أوراق ماليه حكوميه أو مضمونه منها .

٢ ـ ١٥ ٪ على الاكثر في سندات قابله للتداول في سوق الاوراق الماليه وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة من جهة واحده على ٥ ٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهه المصدره للسندات .

٣ ـ ٢٥ ٪ على الاكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الاوراق الماليه وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة من جهة واحده على ٥ ٪ من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ ٪ من رأس مال الجهة المصدره للاسهم .

٤ــ الا تزيد قيمة السندات والاسهم الصادرة من جهة واحده على ١٠٪ من أموال الصندوق .

٥ــ ١٠٪ على الاكثر فى تملك عقارات موجوده داخل البلاد ، وبشرط الا يزيد قيمة أى عقار ٢٪ من جملة أموال الصندوق .

٦ ــ ودائع نقدية بالعمله المحليه أو الاجنبيه لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط الا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠٪ من جملة أموال الصندوق .

٧ ــ ١٠٪ على الاكثر فى أستثمارات آخرى توافق عليها الهيئه .

ماده "١٥" : لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقديه فى عهدته للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من " ٢٠٠ " جنيه نقدا وما زاد من ذلك يصرف بشيك وفى جميع الاحوال يتم الصرف بالمستندات الداله على الصرف .

ماده "١٦" : يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقديه الثابته والاوراق الماليه الى الهيئه ببيان هذه الودائع والاوراق الماليه مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى آيه أستثمارات آخرى الا بأذن من الهيئه وخلال المدة التى تحددها .

ماده "١٧" : يفحص المركز المالى للصندوق بواسطه أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئه مره كل خمس سنوات على الاكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمه وترسل صوره من تقرير الفحص الى الهيئه مصحوبه بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين من ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمه للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الاحوال بنفقات الفحص .

ماده "١٨" : الحد الاقصى لنسبه المصروفات الاداريه هو ١٠٪ من الاشتراكات السنويه طبقا للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من الماده (٥) من ذات النظام .

(الباب الخامس)

" السجلات والحسابات السنويه "

ماده "١٩" : على رئيس مجلس اداره الصندوق أن يقدم للهيئه خلال الشهر التالى لاقرار الميزانيه من الجمعية العموميه للصندوق المستندات الاتيه :ــ

١ ــ الميزانيه وفقا للنموذج رقم "٤" صناديق .

٢ ــ حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم "٥" صناديق .

٣ ــ بيان عدد الاشتراكات الجديده وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم "٦" صناديق .

٤ ـ بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتـه .

٥ ـ تقريـر مراجع الحسابـات .

٦ ـ تقرير مجلس ادارة الصندوق عن حالته العامه ونشاطه خلال العـام .

وفى حالة تعذر أنعقاد الجمعية العموميه لظروف قهريه توافى الهيئه بالبيانـات المذكوره فى موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ أنتهاء السنه الماليه ، ويجب أن تقـدم الميزانيـه وحساب الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

ماده "٢٠" : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الاتيه :ـ

١ ـ سجل العضـويـة .

٢ ـ سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العموميـه .

٣ ـ سجل الاموال المملوكه للصندوق وتقيد به أستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤ ـ سجـل الايـرادات .

٥ ـ سجـل الاشتراكـات .

٦ ـ سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ ـ سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصه بها تفصيليا .

= ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئه قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابـل . ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك وبعـد موافقـة الهيئـه على ذلـك .

" الباب السـادس "

" الجمعيـه العموميـه "

ماده "٢١" : تتكون الجمعية العموميه للصندوق من الاعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضـه عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة سته أشهر على الاقل .

ماده "٢٢" : تدعى الجمعية العمومية مره كل سنه خلال الثلاث أشهر التاليه لانتهاء السنـه الماليه للصندوق وذلك للنظر فى الميزانيه وحساب الايرادات والمصروفـات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنه المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وأنتخـاب أعضاء لمجلس الادارة بدلا من الذين أنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابـات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فـى جدول الاعمـال .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئه دعوة الجمعية العموميه لاجتماعات غير عاديـه للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الاعضـاء على الاقـل .

ماده "٢٣" : تبلغ الهيئه بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسه عشر يوما على الاقل ويرفق بالابلاغ صوره من كتاب الدعوة وجدول الاعمال والاوراق المرفقه به كما تبلغ الهيئه بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ماده "٢٤" : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبيه المطلقه لاعضائها ، فاذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعه وأقصاها خمسه عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشره في المائه من مجموع الاعضاء أو خمسين عضوا أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ماده "٢٥" : تصدر قرارات الجمعيه العمومية بالاغلبيه المطلقه للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصه بقرار حل الصندوق أو ادخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الادارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبيه ثلثي الاعضاء على الاقل .

ماده "٢٦" : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحه شخصيه في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أعضاء الصندوق .

ماده "٢٧" : تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعه .

" الباب السابع "
" مجلس الادارة "

ماده "٢٨" : يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من (سبعه) أعضاء منهم (خمسه) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعضوان يتم تعيينهم من طرفين عضو مجلس الاداره المنتدب بالشركه .

ماده "٢٩" : يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنيه والسياسيه ، ولا يجوز الجمع بين عضويه مجلس الادارة والعمل بالصندوق باجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

ماده "٣٠" : مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الادارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول اذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة .

ماده "٣١" : مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الاعضاء كل سنه بطريقة القرعة .

ماده "٣٢" : يتولى مجلس ادارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه والنظام الاساسى للصندوق ويتولى على الاخص المهام الاتيه :-

أ - الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .

ب - وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقه على مجالات توظيفها .

جـ - أعداد ميزانيه الصندوق وحساباته الختاميه ومركزه المالى .

د - تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

هـ - وضع اللوائح الداخليه اللازمه للادارة .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق ، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس .

ماده "٣٣" : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء واذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ماده "٣٤" : يختص رئيس مجلس الادارة بالاتى :-

أ - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

ب - يرأس جلسات مجلس الادارة وجلسات الجمعية العموميه .

جـ - التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

د - متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

هـ - اعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الادارة .

ماده "٣٥" : يختص مدير الصندوق بما يلى :-

أ - الاشراف على النواحى الاداريه بالصندوق .

ب - الاشراف على المزايا والحقوق التأمينيه .

جـ - اتخاذ كافه الاجراءات الخاصه بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافه الاوراق الهامه وذات القيمه .

د - اعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الاداره .

ماده "٣٦" : يختص أمين الصندوق بما يلى :-

أ - وضع النظم الماليه والمحاسبيه والمراقبه الداخليه الكفيله بالحفاظ على أموال الصندوق .

ب - العمل على أمساك السجلات الماليه .

جـ - أعداد الحسابات الختاميه فى نهايه كل سنه ماليه .

د - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الادارة .

هـ - أتخاذ الاجراءات التى تكفل :-

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق .

- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق .

ماده "٣٧" : يكون أعضاء مجلس الاداره ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصه عن تعويض كافة الاضرار الماديه التى تلحق الصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم أثناء اداراتهم للصندوق .

" الباب الثامن "

" التعديل على النظام الاساسى "

ماده "٣٨" : يجب اخطار الهيئه عن كل تعديل فى البيانات الاتيه :-

- النظام الاساسى للصندوق .

- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والاسس الفنيه التى تقوم عليها .

- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس ادارة الهيئه ضرورة تقديمها للتحقيق من أن ايرادات الصندوق تكفى لتغطيه التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئه وتنشر فى الوقائع المصريه أى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

ماده "٣٩" : يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئه قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامه للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنيه التى تقوم عليها بواسطه أحد الخبراء الاكتواريين .

" الباب التاسع "

" حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته "

ماده "٤٠" : يجوز طلب تصفيه الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالاغلبيه المنصوص عليها فى المادة "٢١" من القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ .

ماده "٤١" : يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئه شطب تسجيل الصندوق فى الاحوال الاتيه :ـ

١ ـ اذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة "١٧" أن أمـــوال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماتـه .

٢ ـ اذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لاحكام القانون أو القرارات المنفـــذه أو النظام الاساسى .

٣ ـ اذا كانت ادارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤ ـ اذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحه أعضائه التصفيه .

٥ ـ اذا أدمج الصندوق فى صندوق آخـر .

= وفى الحالات الثلاث الاولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهله شهر لابداء دفاعه وفـى حالة عدم الاقناع بوجهه نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس ادارة الهيئه لجنة لتصفيـه الصنـــدوق .

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العاديه للصندوق أمـا خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معـا بحيث تصبح أموال الصندوق كافيه لمقابلة التزاماتـه .

ماده "٤٢" : يصدر رئيس مجلس اداره الهيئه قرار بتصفيه الصندوق وشطب تسجيله .
كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفيه من ثلاثه أعضاء على أن يتضمن القـــرار تحديد نسبه التصفيه والمدة اللازمه للانتهاء من عملهـا .

ماده "٤٣" : تؤول صافى أموال الصندوق الى الاعضاء فى تاريخ الحل أو التصفيه ، ويوزع عليهم ناتج التصفيه بنسبه مساهمه كل منهم .

ماده "٤٤" : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقا لاحكـام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ ، وذلك بشرط موافقة الجمعية العموميه لكل صنـدوق بالاغلبيـه المنصوص عليها فى المادة(٢١) من القانون ، كما يشترط تقديم تقريـر خبير أكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والاسس الفنيه للصندوق الجديد وحقوق الاعضاء .

" الباب الحاشـــر "

" أحكـام عامـــــــــــــــــه "

ماده "٤٥" يحظر على ادارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئـه بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصه الا اذا كانت مطابقة للصوره التى قدمـت بها هذه البيانات الى الهيئه ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فـى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئه نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

ماده "٤٦" : يؤدى الصندوق الى الهيئه رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنه السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام .

ماده "٤٧" : على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئه بمقتضى المادة(١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخه ويجوز لاى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئه .

ماده "٤٨" : اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينيه المستحقه وفقا لهذه اللائحه الى من يكون العضو قد حدد هم قبل وفاته وبالنسب التى حددها .

وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها الى الورثه الشرعيين للعضو ووفقا للانصبه الشرعيه .

ماده "٤٩" : يحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل واداء المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين منه تقديمها .

ماده "٥٠" : يحدد مجلس ادارة الصندوق القواعد والاجراءات لتعيين العاملين بادارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم .

ماده "٥١" : يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥٪ على الاقل من الاعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد أشتركوا فى الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

قرار رقم (ـ ـ ـ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٣١ـ/ ٧ /٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٩

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادتين (١٩ ، ٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،

٤٦٠٧٢

٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٣٨) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) والمواد (٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٥ ، ٤٧) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهي للخدمة (الكلي – الجزئي).

٤) النقل (إجباري – اختياري).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مشمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل

الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته.
وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.
ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٦) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه. ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية. وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك تنظر فيما يلي :

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٠) من هذا النظام.
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل. وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم

تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل. ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٠) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه ٤٦٠٧٦ مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية مقابل تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق. وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.
٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٨) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥: يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥: على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٣) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٤) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى

٢٨ ش مصطفى حريف - القاهرة
رقم بريدي ١١٥١٣
تليفون ٢٥٧٤٥٠٠٠ - فاكس ٢٥٧٤٥٠١٠

٣٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي ١١٥١٣
تليفون ٢٥٧٩٦٢٠٠ - فاكس ٢٥٧٤٥٨٨٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب. الجيزة
رقم بريدي ١٢٥٧٧
تليفون ٣٥٣٧٥٣٥٠ - فاكس ٣٥٣٧٠٠٣٧

قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لمشترى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٧) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمى (١٨ مكرر ، ١٨ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق) وبرقم (٢٠ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٢٨ مكرر ، ٣٧ مكرر ، ٣٧ مكرر ١ ، ٣٧ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) وبرقم (٤٤ مكرر) للباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) وبرقم (٥٢) للباب العاشر (أحكام عامة) نصوصهم كالتالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها. كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له.

مادة (١٨ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك عنه وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٧ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

٤٦٠٧٦

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٧ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٧ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

ويرفق بمحضر الاجتماع ويعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤ مكرر) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني. وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة. وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثالثاً : إلغاء المادة (٣٩ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة

٢٦/٧/٢٠٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

قرار رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢١/ ٧ /٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٢٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/٢٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ،

٢٦/٧/٢٠١٧

١/٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ ، ب/٢) من المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ فأقل	٣٠,٣٧
٢٢	٣٠,٦٥
٢٣	٣٠,٩٣
٢٤	٣١,٢٢
٢٥	٣١,٥٠
٢٦	٣١,٧٩

٤٦٠٧٠

٢٧	٣٢,٠٨
٢٨	٣٢,٣٧
٢٩	٣٢,٦٦
٣٠	٣٢,٩٥
٣١	٣٣,٢٤
٣٢	٣٣,٥٣
٣٣	٣٣,٨٢
٣٤	٣٤,١٠
٣٥	٣٤,٣٨
٣٦	٣٤,٦٦
٣٧	٣٤,٩٣
٣٨	٣٥,١٩
٣٩	٣٥,٤٥
٤٠	٣٥,٦٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٢).

.....

وفي حالة عدم تحقق البند "٤" من ذات المادة يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بمعرفة مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي. ٤٦

المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

١) أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١).

٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

٢) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣.٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة خدمة بعد سن الخمسين حتى بلوغ سن الستين وبحد أدنى إجمالى اشتراكاته المسددة.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة. ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٣٠٦ ، ٣٠٧) لسنة ٢٠١٧

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :	مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :	و) أجر الاشتراك :
١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٢/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية.	٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :	مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :
ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً	ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٠ عاماً

عاماً.

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ فأقل	٣٠,٢٧
٢٢	٣٠,٦٥
٢٣	٣٠,٩٣
٢٤	٣١,٢٢
٢٥	٣١,٥٠
٢٦	٣١,٧٩
٢٧	٣٢,٠٨
٢٨	٣٢,٢٧
٢٩	٣٢,٦٦
٣٠	٣٢,٩٥
٣١	٣٣,٢٤
٣٢	٣٣,٥٣
٣٣	٣٣,٨٢
٣٤	٣٤,١٠
٣٥	٣٤,٣٨
٣٦	٣٤,٦٦
٣٧	٣٤,٩٣
٣٨	٣٥,١٩
٣٩	٣٥,٤٥
٤٠	٣٥,٦٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

٤٦٠٧٣

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :	مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
١) ٢% خصماً من أجر اشتراك العضو الشهرى.	١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).
٢) ٨% من قيمة الحوافز التى يتقرر صرفها أياً كان نوعها فيما عدا البدلات بأنواعها وبحد أدنى ٢٢٥% من الأجر الأساسي الشهرى للأعضاء سنوياً وفى حالة عدم تحققها تخصم من المرتب الشهرى للأعضاء.	٢) يلغى
٤) المبالغ المستقطعة من مستحقات العاملين مقابل نسبة تخصم عن الأدوية المنصرفة لهم طبقاً للائحة العلاج الطبى بحد أدنى ٢٠٠٠٠٠ جنيه سنوياً. وفى حالة عدم تحقق البند ٢ من ذات المادة يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.	٤) كما هو وفى حالة عدم تحقق البند "٤" من ذات المادة يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
مادة (٦) :	
زوال صفة العضوية :	
تزول صفه العضوية فى الحالات الآتية :	تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :
أ) انتهاء الخدمة بسبب :	أ) إنتهاء الخدمة بسبب :
١) بلوغ سن التقاعد القانونية.	١) بلوغ سن التقاعد القانونية.
٢) الوفاة.	٢) الوفاة.
٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).	٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).
٤) النقل (اجبارى – اختيارى).	٤) النقل (إجبارى – اختيارى).
٥) الاستقالة من الخدمة.	٥) الاستقالة من الخدمة.
٦) الفصل من الخدمة.	٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات. وعلى أن يقدم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات. على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته. وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختياراً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة للأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ويشترط لصرف الميزة التأمينية مرور خمس سنوات اشتراك بالصندوق وإذا لم يكن قد انقضى على مدة اشتراك العضو خمس سنوات يخصم من المستحق للعضو قيمة الاشتراك عن المدة المكملة للخمس سنوات على النحو التالي :

- ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).
- ٨% من جملة ما يحصل عليه العضو من الحافز خلال السنة السابقة لتاريخ نهاية الخدمة.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

٢) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٠	٤٢%

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

١) أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١).

٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

٢) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٠٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة خدمة بعد سن الخمسين حتى بلوغ سن الستين وبحد أدنى إجمالي اشتراكاته المسددة.

د ١	٤٠%
د ٢	٥٠%
د ٣	٥٥%
د ٤	٦٠%
د ٥	٦٥%
د ٦	٧١%
د ٧	٧٧%
د ٨	٨٤%
د ٩	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع لتسبيب الخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق، ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق ويعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على النحو التالي :

١) ٢٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ١٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٧) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٦) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية التي الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات ويجوز للهيئة بناءً على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتواري لا يدل على حقيقة المركز المالي ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج رقم (٧) على الأقل وأن يكون موقعاً

مادة (١٦) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه. ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

من الخبير المذكور.

ويعرض التقرير فى جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق فى جميع الأحوال نفقات الفحص التى تحددها الهيئة.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١% من الاشتراكات السنوية طبقاً للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٥) من ذات النظام.

مادة (١٨ مكرر) :

لا توجد

مادة (١٨ مكرر ١) :

لا توجد

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٨ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص وافٍ لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٨ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين

٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات الدفترية)

مادة (١٩) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت صرفها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ويجب أن يقرر مكتوب مسئول عن الاستثمارات مرخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات الدفترية)

مادة (١٩) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإذا قد رصدت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها

تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

الخاصة بها تلقائياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة.

مادة (٢٠ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمحاور الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

يلتزم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل منها.

مادة (٢٠ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

يتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥) إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٠) من هذا النظام.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٣) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي

مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٩) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٩) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمحقق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة البيئة.

مادة (٣١) :

يتولى مجلس إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

ب) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج) إعداد موازنة الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق. وكل حضر يتخلف عن أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٠) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة البيئة.

مادة (٣٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة تنفيذه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتقييمه.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على التراتيب المالية للصندوق وإدخالها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي لعرضه على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة البيئة، وبصدر أي قرارات

يحق استقبال من المجلس.

تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، وله ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معها).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تعديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات ومقتضيات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويجوز إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه على الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣٣) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

د) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

أ) الإشراف على النواحى الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق

مادة (٣٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على

للعرض على مجلس الادارة.

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

ب) العمل على إمساك السجلات المالية.

ج) إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية.

أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة

د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

هـ) إتخاذ الاجراءات التي تكفل :

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٧ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٧ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٧ مكرر ٢) :

لا توجد

بحسب الأحوال بشأن القوائد المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٧ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٧ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٧ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٨) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيانات الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أو تعديل في الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٣٩ مكرر٢) :

يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق

الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٣٨) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – في الأحوال التي تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أو تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٣٩ مكرر) :

وتنشر هذه التعديلات في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٣) :

تؤول صافي أموال الصندوق الى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادة (٤٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار

مادة (٤٤) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون.

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التي يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٤ مكرر) :

لا توجد

الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٤) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٤ مكرر) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٧) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٣) :

لا توجد

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٧) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٣) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام

	للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.